

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا
ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الشهداء ومن فى حكمهم ، وضحايا ومفقودى
ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة
وال المدنيين ، وأسرهم ، المتمتعين بالجنسية المصرية ، من استشهدوا أو فقدوا حياتهم أو تم
فقدهم أو أصيبوا بعد العمل بالدستور ، ويصدر قرار باعتبارهم كذلك وفقاً لأحكام القانون
المرافق ، وبالضوابط والإجراءات الصادرة تطبيقاً له .

ولمجلس الوزراء لاعتبارات يقدرها إضافة حالات حوادث أخرى ، بناءً على عرض
الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام القانون المرافق ،
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا

ومفقودى ومصابى العمليات الخربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

١ - الشهيد :

(أ) **شهيد العمليات الخربية** : كل من فقد حياته بسبب العمليات الخربية فى ميدان القتال ، أو متاثراً بإصابته بعد نقله منه ، ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع .

(ب) **شهيد العمليات الإرهابية** : كل من فقد حياته من قوات إنفاذ القانون نتيجة عملية إرهابية أو بسببها ، ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

٢ - **المفقود** : كل من فقد نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

٣ - **المصاب** : كل من أصيب إصابة نتج عنها عجز كلى أو جزئى ، نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

٤ - **الضحية** : كل من فقد حياته نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ولم يكن من قوات إنفاذ القانون أثناء قيامها بهماها ، أو مكلفاً بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك ، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٥ - **أسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب** : الوالدان والأرمل أو الزوج ، والأولاد .

- ٦ - **قوات إنفاذ القانون** : قوات الشرطة أو عناصر القوات المسلحة أو كلاهما ، المنوط بها مهام مكافحة الإرهاب أو المشاركة فيها .
- ٧ - **العملية الإرهابية** : كل عمل إرهابي يتم ارتكابه بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر ينص على الجرائم الإرهابية ، وينتتج عنه شهداء أو ضحايا أو مفقودون أو مصابون .
- ٨ - **العملية الأمنية** : كل عمل أمني يهدف لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام العام وتحقيق السكينة العامة .
- ٩ - **الصندوق** : صندوق تكرييم شهداء وضحايا ومصابي ومحقودى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ، المنشأ بموجب أحكام هذا القانون .
- ١٠ - **المجلس** : مجلس إدارة الصندوق .

(الفصل الثاني)

إنشاء الصندوق واحتصاصاته وموارده

مادة (٢) :

ينشأ صندوق يسمى "صندوق تكرييم شهداء وضحايا ومحقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم" ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية .

مادة (٣) :

يهدف الصندوق إلى تكرييم الشهداء ومن فى حكمهم ، وضحايا ومحقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ، ودعمهم ورعايتهم فى كافة النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها ، وصرف التعويضات المستحقة لهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤) :

يعتبر في حكم الشهيد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من فقد حياته نتيجة عملية أمنية ويصدر باسمه قرار من وزير الداخلية .

مادة (٥) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يكون هو السلطة المسئولة عن شئونه ، وتصريف أموره ، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق ، وتكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أساس اقتصادية ، وأن يستثمرها استثماراً مناسباً ، بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمية لتشكيل المجلس ، وتحديد مدة العضوية فيه ، ونظام العمل به ، ومواعيد انعقاد جلساته ، والأغلبية المطلبة لإصدار قراراته ، ومعاملة المالية لأعضائه ، ووضع الضوابط والقواعد الخاصة باستثمار أموال الصندوق ، وتحديد اختصاصات المجلس الأخرى .

وتعتمد قرارات المجلس قبل نفاذها من رئيس مجلس الوزراء .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة (٦) :

يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص ، توفير أوجه الرعاية والدعم في كافة مناحي الحياة لأسر الشهداء والضحايا والمفقودين ، ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - توفير فرص الدراسة في كافة مراحل التعليم ، وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وكفالة استمرار إقام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل .

- ٢ - توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية في مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذا القطاع الخاص ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن .
- ٣ - تقديم الخدمة الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطية والعسكرية لمن لا يتمتع بنظام تأمين صحي مناسب أو بنظام رعاية صحية آخر .
- ٤ - إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتحفظ قيمته (٥٠٪) خمسون في المائة .
- ٥ - توفير الاشتراك في مراكز الشباب والأنشطة الرياضية المختلفة لغير المشركين بأى منها ، وكذا الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتزهات ، والحدائق ، والمسارح ، وقصور الثقافة التابعة للدولة .
- ٦ - توفير فرص الحج للمصاب ولوالدى وأرمل أو زوج الشهيد أو الضحية أو المفقود .
- ٧ - توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها لمن لم يسبق له الحصول على أى من تلك الوحدات .
- ٨ - إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والميادين والمدارس تخليداً لذكرهم وتضحياتهم .

مادة (٧) :

تفرض ضريبة عن طريق لصن طابع قيمته خمسة جنيهات ، على الأوراق المستندات الآتية :

- ١ - رخصة السلاح .
- ٢ - رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .
- ٣ - رخصة تسوير المركبات ، بجميع أنواعها .
- ٤ - استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥ - التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
- ٦ - تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .
- ٧ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

- ٨ - تأشيرات الإقامة للأجانب .
 - ٩ - تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية ، سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
 - ١٠ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
 - ١١ - عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
 - ١٢ - تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .
 - ١٣ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .
 - ١٤ - طلبات الاشتراكات في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها .
وتئول حصيلة قيمة الطابع إلى الصندوق ، ويصدر بتحديد شكل الطابع قرار من وزير المالية .
- مادة (٨) :**

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادة وعي النشء والشباب في مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمحاسبين في العمليات الإرهابية والأمنية ، يقوم كل طالب في مراحل التعليم قبل الجامعي بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهات ، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب في التعليم الجامعي وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب .

وتئول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق ، وتحدد إجراءات وضوابط تحصيلها بقرار من الوزير المختص بشئون التعليم والتعليم الفني ، والتعليم العالي .

مادة (٩) :

ت تكون موارد الصندوق من الآتي :

- ١ - (٥٪) خمسة في المائة من حصيلة رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٢ - حصيلة الغرامات المحكوم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح .

- ٤ - حصيلة الطابع المنصوص عليه بال المادة (٧) من هذا القانون .
- ٥ - حصيلة المساهمات المنصوص عليها بال المادة (٨) من هذا القانون .
- ٦ - عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه .
- ٧ - القروض التي تعقد لصالح الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه .
- ٨ - ما يخصمه مجلس النواب من تبرعات النواب من مكافآت العضوية .
- ٩ - ما قد تخصصه له الدولة من موارد أخرى .

مادة (١٠) :

تعد أموال الصندوق أموالاً عاملة ، ويكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

مادة (١١) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية لموازنة الدولة وتنتهي بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة لموازنة العامة للدولة ، وت الخاضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويكون للصندوق حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وله أن يفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من موازنته إلى موازنة السنة التالية .

ويكون الصرف من أموال الصندوق على تحقيق أغراضه ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارته .

مادة (١٢) :

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية المنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ولا تسري عليه أحكام قانون ضريبة الدخلة ورسم تنمية موارد الدولة وكذا ضريبة القيمة المضافة وأى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً .

وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين ، طبقاً للنسبة المحددة قانوناً .

(الفصل الثالث)

حقوق شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم

مادة (١٣) :

يجوز للمجلس أن يقرر صرف منح أو دفعات مالية دورية لفترة زمنية محددة للمخاطبين بأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وفي ضوء مركزه المالي .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق بوجوب أحكام أى قانون آخر أو يتقرر بحكم قضائي نهائى ، يصدر مجلس الإدارة - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلى أو جزئى أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود .

إذا نشأ خلال سنة من وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عن الإصابة بعجز جزئى عجز كلى مستديم ، أو نشأ عن أىٌّ منهما وفاة ، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدى إلى المصاب أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون ، أو أن يؤدى مبلغ هذا التعويض مخصوصاً منه ما تم صرفه خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١٨ وحتى تاريخ سريان هذا القانون ، وذلك لمرة واحدة .

ويكون إثبات نوع العجز ونسبة جزئياً أو كلياً بمعرفة المجلس الطبى العسكرى ، المختص ، أو المجلس الطبى الشرطى المختص ، أو مصلحة الطب الشرعى ، بحسب الأحوال .

ويتم توزيع وصرف قيمة هذا التعويض على المستحقين له طبقاً لأنصبتهم الشرعية ، ووفقاً للإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس .

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ، يُنشأ وسام من طبقتين يسمى "وسام تحيا مصر" ، يمنح لضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمدنيين الذين قاموا بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في مواجهة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأدت إلى إصابتهم .

وفي حالة الاستشهاد أو فقد ، يُمنح الوسام لاسم الشهيد أو الضحية أو المفقود . ويجوز منح هذا الوسام لكل من قدم خدمات جليلة للوطن أو للقوات المسلحة أو للشرطة من ضباط أو أفراد القوات المسلحة والشرطة ، والمدنيين .

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها ٢٠٠٠ (ألفا جنيه) إذا كان الوسام من الطبقة الأولى ، ومكافأة شهرية مقدارها ١٠٠٠ (ألف جنيه) إذا كان من الطبقة الثانية ، ويجمع حامل الوسام بين قيمة هذه المكافأة ودخله أو معاشه أيًا كان نوعه دون التقيد بحد أقصى .

وتوزع قيمة المكافأة كاملاً على المستحقين للمعاش بنسبة نصف كل منهم ، وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعنده قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأى سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقيين وفقاً لأنصافهم في المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق وحيد أديت إليه المكافأة بالكامل .

وتعفى هذه المكافأة من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ويكون منح هذا الوسام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، بحسب الأحوال .

كما يجوز منح هذا الوسام بقرار من رئيس الجمهورية لمن يقدم خدمات جليلة للوطن من غير الفئات المشار إليها بهذا القانون ، على ألا يتمتع حامله بالمزايا المادية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر الوسام المشار إليه طبقاً للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٦) :

يتولى المجلس متابعة حصول المستفيدين من هذا القانون على جميع الحقوق الواردة به . ويصدر المجلس بطاقة تكريمية للمصابين ولأسر شهداء وضحايا ووفقودى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية تيسراً لهم الحصول على حقوقهم ، وتساهماً فى إنشاء قاعدة بيانات للمخاطبين بأحكام هذا القانون .

(الفصل الرابع)

العقوبات

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها .

مادة (١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تحايل أمام الجهات المختصة بقصد الحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتقضى المحكمة برد كافة المزايا المالية أو العينية أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عمداً ، ودون مسوغ قانوني ، عن منح مصابى أو أسر شهداً وضحايا وفقودى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية الحقوق الواردة بالمادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون ، أو حرض على عدم صرف تلك الحقوق .

مادة (٢٠) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .